

لاهاي، في 6 حزيران/يونيو 2005

يفتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في دارفور

قرر المدعي العام الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية، السيد لويس مورينو أوكامبو، فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان.

فعقب الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 31 آذار/مارس 2005، تلقى المدعي العام محفوظات وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور. وفضلاً عن ذلك، طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. وقد استجوب المكتب أيضا أكثر من خمسين خبيرا مستقلاً. وبعد تحليل عميق، قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء تحقيق قد استوفيت.

وسيكون التحقيق محايدا ومستقلا، وسيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دارفور.

وقال المدعي العام، السيد لويس مورينو أوكامبو:

"إن التحقيق سيتطلب تعاوننا مستمراً من قبل السلطات الوطنية والدولية. وسيشكل جزءاً من جهد جماعي يُكْمَل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة. ويمكن للآليات الأفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصالحة المحلية".

ويدعو المدعي العام جميع الشركاء إلى تزويد مكتبه بالمعلومات والأدلة والدعم العملي اللازم لإنجاز المهمة الموكولة إليه.

للاستعلام، يرجى الاتصال بالناطق الرسمي باسم المدعي العام، السيد إيف سوروكوبي، على رقم الهاتف التالي: 60 85 515 70 (0) 31 +

الخلفية

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الجسيمة التي تدخل في نطاق القانون الدولي والتي تُرتكب على أراضي الدول الأطراف أو يرتكبها مواطنو الدول الأطراف. كما يشمل اختصاص المحكمة الأوضاع السائدة في أي دولة يقوم مجلس الأمن للأمم المتحدة بإحالة أمرها إلى المحكمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وعندما يتلقى المدعي العام إحالة ما، يقضي نظام روما الأساسي بأن يجري المدعي العام دراسة أو تحليلاً أولياً للمعلومات المتاحة لكي يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق. ولإجراء هذا التحليل، قد يلتمس المدعي العام معلومات من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو غيرها من المصادر التي يعول عليها.

ولدى البتّ في هذا الأمر، يجب أن ينظر المدعي العام في الأمور التالية:

- (أ) **الاختصاص:** أي أن ينظر في ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛
- (ب) **اختبار المقبولية:** أي أن يتحقق من أن الحالة تنطوي على دعاوى مقبولة، مما يتطلب النظر في جسامته الأمر وفي ما إذا كانت هناك إجراءات حقيقية تُتخذ على الصعيد الوطني بشأن القضية المعنية؛
- (ج) **مصالحة العدالة:** أي أن ينظر – مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم – في ما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وسيراعي المدعي العام، لدى اختيار القضايا، الجسامته والمقبولية ومصالح العدالة، وسيواصل تحليل أي إجراء من الإجراءات الوطنية في السودان التي قد تكون لها صلة بقضايا معينة.

وأحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قراره رقم 1593 (2005) المؤرخ في 31 آذار/مارس 2005. ويطلب القرار من السودان ومن جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون مع المحكمة. كما يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي تيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان قد أنشأ لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور في تشرين الأول/أكتوبر 2004. وأبلغت اللجنة الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير 2005 بأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وأوصت بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد استخدم مكتب المدعي العام في تحليله مصادر عديدة للمعلومات، بما في ذلك تقارير صادرة عن حكومة السودان، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات، ووسائل الإعلام المحلية والدولية، والخبراء الأكاديميين وغيرهم.